Hypothetical Syllogistic

القضايا الشرطية

[نص 2] ابن سينا، الشفاء، المنطق، القياس، (تحقيق سعيد زايد) ص. 356-357

[Avicenna on the faulty hypothetical syllogistic of an anonymous author]

فقد أدينا ما ضمناه من الكلام المختصر في القضايا الشرطية وقياساتها. وقد كنا علمنا في هذا الباب في بلادنا كتابا كبيرا مشروحا غاب عنا في أسفارنا ومفارقتنا لأسبابنا، وكأنه موجود في البلاد التي كنا بها. وبعد أن كنا استخرجنا هذا الجزء من العلم بقريب من ثماني عشر سنة، ووقع إلينا كتاب في الشرطيات منسوب إلى فاضل المتأخرين، كأنه منحول عليه، فإنه غير واضح ولا معتمد ولا مبالغ فيه ولا مبلوغ به الغرض، فإنه فاسد في تعريف حال القضايا الشرطية أنفسها، وفي كثير مما يستصحبه من القياسات، وفي وجوه الدلائل على الإنتاج والعقم، وفي تعديد الضروب في الأشكال. فيجب أن لا يلتفت المتعلم إلى ذلك البتة، فإنه مزاغة ومضلة. وذلك لأن مصنفه لم يعرف الإيجاب والسلب في الشرطيات، والكلية والجزئية والإهمال كيف يكون، وكيف تتضاد الشرطيات، وكيف تتناقض وكيف تتداخل؛ بل أضاف هذا كله إلى أجزاء المتصلات، واشتغل من عكس الشرطي بنوع واحد. ولم يعرف جميع الاقترانات؛ بل اقتصر على اقترانات بين متصلات ومنفصلات، ولم يستوف جميعها، وكثرها فوق العدد الواجب، لأنه عدد أشياء داخلة تحت حكم واحد كأشياء ذات أحكام مختلفة. وإنما يجب أن يورد الحكم الكلي فيها، فيكفيه تكثير أصنافها بحسب تعديد إبدالات المقدم أو تال باختلاف الكمية والكيفية، لا يتغير بتغيرها حكم. ثم ظن بكثير من العقم أنه منتج، وخصوصا أول ما بعده في الكتب. ثم ظن في كثير من هذه العقم بأنها ظاهرة الإنتاج، لا تحتاج إلى بيان لكمال قياساتها. ثم ظن في كثير من المنتجات أنها عقم. ثم لم يصب في إبانة كثير من المنتجات المحتاجة إلى بيان، بل سلك سبيلا غير سديد. ثم ظن أن المنفصل يتميز فيه تال عن مقدم، حتى عد التأليفات منه مرة في شكل، ومرة في شكل آخر، لأنه في أحدهما قدم المشترك فيه، وفي الآخر أخره. ثم ظن في كثير من الاقترانات التي ليس الأوسط فيها شيئا بعينه أنه قياس بسيط، لأنه يلزم منه شيء بقوة وسط واحد بعينه، وذلك في حكم القياس المركب، لأن القياس البسيط وسطه واحد بعينه بلا اختلاف. فهذه وأشباهها وجوه زيفه في ذلك الكتاب.

[نص 3] ابن سينا، الموجز في المنطق، من ورقة

Silvia Di Vicenzo "The Missing Logic: Traces of a lost book on hypothetical syllogistic in Avicenna's *Risāla Mūǧaza fī Uṣūl al-Manṭiq*", (Cambridge University Press: 2023), p. 79.

[Avicenna on hypothetical syllogistic]

[ابن سينا عن الشرطيات]

وواحد ممَّن أراد أن يحدّث في الشرطيّات شيئًا ظنّ أنّ المتّصلة موجبة وأنّ المنفصلة سالبة ولقد غلط غلطاً عظيماً فإنّ السالبة يرفع الموجبة. ثمّ إذا قال قائل: إن كان كذا كان كذا، فرافعه ودافعه لا يناقضه بمنفصلة، بل يقول: ليس إن كان كذا كان كذا، بل يرفع اللزوم؛ وكذلك إذا قال قائل: إمّا أن يكون هذا عدداً وإمّا أن يكون بياضاً، فإنّ مبطله لا يناقضه بمتّصلة بل يقول: ليس إمّا أن يكون هذا وإمّا أن يكون ذلك. وذلك الرجل مع أنّه لم يُفِد في الشرطيّات والقياسات الكائنة منها إلّا تطويلاً لما في أيدي الناس فقط فإنّه أخطأ كثيراً في ما أشبه ما حكيته، والسبب في هذا ما ضاع عن أيدي الناس من تصنيف الفيلسوف في الشرطيّات.

وأمّا نحن فقد استنبطنا من أحكام قضاياها ومن تأليف القياسات عنها ما نرجو أن نكون استقصينا وذلك في كتاب كبير علمناه؛ وأمّا هاهنا فمن غرضنا الاختصار.

[نص 4] ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، (تحقيق مجتبى الزارعي)، ص. 157-159

[the combinatorial hypothetical syllogism]

إنّا سنذكر بعض هذه، ونخلّي عماّ ليس قريباً من الطبع منها، بعد استيفائنا جميع ذلك في كتاب الشفاء وغيره.

ونقول: إنّ المتّصلات قد تتألّف منها أشكال ثلاثة – كأشكال الحمليّات – تشترك في تالٍ أو مقدّم، وتفترق بتالٍ أو مقدّم؛ كما كانت في الحمليّات تشترك في موضوع أو محمول، وتفترق بموضوع أو محمول. والأحكام تلك الأحكام.

وقد تقع الشركة بين "حمليّة" و"منفصلة"، مثل قولك: "الاثنان عدد، وكلّ عدد إمّا زوج وإمّا فرد". واستخراج الأحكام في هذا ممّا سلَف سهلٌ.

وكذلك قد تشترك "منفصلة" مع "حمليّات"، مثل قولك هذا المعنى: وليكن "أ" إمّا أن يكون "ب"، وإمّا أن يكون "ج"، وإمّا أن يكون "د"؛ وكلّ "ب" و"ج" و"د" فهو "هـ"؛ فكلّ "أ" هو "هـ". واستخراج الأحكام في هذا أيضاً ممّا سلَف سهلٌ.

وقد تقترن "الشرطيّة المتّصلة" مع "الحمليّة"؛ وأقرب ما يكون من ذلك إلى الطبع أن تكون الحمليّة تشارك تالي المتّصلة الموجبة، على أحد أنحاء شركة الحمليّات؛ فتكون النتيجة متّصلة، مقدّمها ذلك المقدّم بعينه، وتاليها نتيجة التأليف من التالي الذي كان مقترناً بالحمليّة. مثاله: أنّه إن "كان أ ب" فـ"كلّ ج د"، و"كلّ د هـ". يلزم منه أنّه: إن "كان أ ب" فـ"كلّ ج هـ".

وعليك أن تعدّ سائر الأقسام ممّا علمته.

وقد يقع مثل هذا التأليف من متّصلتين تشارك إحداهما تالي الأُخرى، إذا كان ذلك التالي متّصلاً أيضاً؛ ويكون قياسه هذا القياس.

وأمّا تتميم القول في الاقترانات الشرطيّة فلا يليق بالمختصرات.

[نص 5] ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، (تحقيق مجتبى الزارعي)، ص. 159-160

[the reiterative hypothetical syllogism]

القياسات الاستثنائيّة إمّا أن توضع فيها متّصلة، ويُستثنى إمّا عين مقدّمها، فينتج عين التالي، مثل أن تقول: "إن كانت الشمس طالعة فالكواكب خفيّة، لكنّ الشمس طالعة، فالكواكب خفيّة"؛ أو نقيض تاليها، فينتج نقيض المقدّم، مثل أن تقول: "ولكنّ الكواكب ليست بخفيّة"، فينتج: "فالشمس ليست بطالعة"، ولا ينتج غير ذلك.

أو توضع فيها منفصلة حقيقيّة، ويُستثنى عين ما يتّفق منها، فينتج نقيض ما سواها، مثل "إنّ هذا العدد إمّا تامّ، وإمّا زائد، وإمّا ناقص؛ لكنّه تامّ"، فينتج نقيض ما بقي؛ أو يُستثنى نقيض ما يتّفق منها، فينتج عين ما بقي – واحداً كان أو كثيراً-، مثل أنّه "ليس بتامّ، فهو إمّا زائد وإمّا ناقص"؛ حتّى تستوفى الاستثنائات، فيبقى قسم واحد.

أو توضع فيها منفصلة غير حقيقيّة، فإمّا أن تكون مانعة الخلوّ فقط، فلا ينتج إلّا استثناء النقيض لعين الآخر، مثل قولهم: "إمّا أن يكون هذا في الماء، وإمّا أن لا يغرق؛ لكنّه غرق، فهو في الماء"، [أو] "لكنّه ليس في الماء، فهو لم يغرق". ومثل قولهم: "إمّا أن لا يكون هذا حيواناً، وإمّا أن لا يكون نباتاً؛ لكنّه حيوان، فليس بنبات"، أو "لكنّه نبات، فليس بحيوان".

وإمّا أن تكون المنفصلة من الجنس الذي الغرض منه منع الجمع فقط، ويجوز أن ترتفع الأجزاء معاً. وقوم يسمّونها "الغير التامّة الانفصال – أو العناد-". فحينئذ إنّما ينتج فيها استثناء العين، وتكون النتيجة نقيض الباقي فقط. مثل قولك: "إمّا أن يكون هذا حيواناً، وإمّا أن يكون شجراً" في جواب من قال: "هذا حيوان شجر".

[نص 6] بهمنيار بن المرزبان، التحصيل، (تحقيق مرتضى مطهّري)، جزء 1، ص.138-140

[the types of hypothetical syllogisms]

وفي تعديد الاقترانات المنتجة للشرطيّات، واقترانات شرطيّات وحمليّات ينتج حمليّات.

لا يخلو إمّا أن يقع الاقتران بين متصلين، أو بين منفصلين، أو يقع بين حمليّ ومتّصل والشركة في المقدّم، أو يقع بين حمليّ ومتّصل والشّركة في التّالي، أو يقع بين حمليّ ومنفصل، أو يقع بين متّصل ومنفصل.

أما الاقتران الكائن بين المتصلات فنتائجها شرطيات متّصلات، وهذا إمّا أن تكون الشّركة بينهما في جزء تامّ أعني مقدّما أو تاليا، أو جزء غير تامّ أعني جزء مقدّم أو جزء تال. ولنؤخِّر الكلام في هذا القسم الأخير، فإنّ حكمه وحكم الاقتران الكائن بين متّصل وحمليّ حكم واحد، وسنشرح ذلك.

فإمّا إذا كان الاشتراك في جزءٍ تامّ، فإما أن يكون المقدّم في أحدهما تالي الآخر، كقولك: كلّما كان "أ ب" فـ"ج د" وكلّما كان "ج د" فـ"هـ ز"، وهذا يشابه الشّكل الأوّل في الحمليّات، وسبيله وضروبه في الإنتاج وشرائطه كما كان في الشّكل الأوّل.

وقد تكون الشركة بينهما في التالي، كقولك: إن كان "أ ب" فـ"ج د" وليس البتّة إذا كان "هـ ز" فـ"ج د"، وهذا كالشكل الثاني في الحمليّات، وأحواله في الإنتاج كأحوال الحمليّات.

وقد تكون الشركة في المقدَّم كقولك: كلّما كان "أ ب" فـ "ج د" وكلما كان "أ ب" فـ"هـ ز"، فضروب هذا كضروب الشكل الثالث في الحمليّات.

وتكون صورة النتيجة في الشكل الثاني – مثلا – ليس البتة إن كان "أ ب" فـ"هـ ز" وفي الشكل الثالث قد يكون إذا كان "أ ب" فـ"هـ ز".

في الاقتران الكائن من المنفصلات:

أمّا هذا الاقتران فلا يمكن في جزء تامّ، بل هو في جزء تال أو مقدّم، ويكون حينئذ على هذا المثال: إمّا أن يكون هذا العدد زوجاً وإمّا يكون فرداً، ثم نأخذ الزّوج حدّا أوسط وهو جزء وغير تام ونضعه لأجزاء الانفصال في المنفصلة الثانية، فنقول: وإمّا أن يكون كلّ زوج زوج الزوج أو زوج الفرد أو زوج الزّوج والفرد، فينتج منه فكل عدد إمّا فرد وإمّا زوج الزّوج وإمّا زوج الفرد وإمّا زوج الزّوج والفرد.

وأمّا شريطة الانتاج فبأن تكون الصغرى وهي مثل المنفصلة الأولى موجبة، كانت جزئية أو كليّة، ويكون الجزء المشترك فيه موجبا والانفصال في الكبرى كلّياً.

والقرائن بحسب ما توجبه الصغرى مع الكبرى اثنى عشر: وذلك لأنّ الكبرى إمّا أن تكون سالبةً وأجزائها سالبة، أو سالبةً وأجزائها موجبة، أو سالبةً وبعض أجزائها سالب وبعضها موجب؛ أو موجبةً على أحد الأقسام الثلاثة، فتكون ستة أقسام، فنضرب في قسمين: وهذان القسمان أن تكون الكبرى جزئية والصغرى كلّية، أو الصغرى جزئية والكبرى كلّية، مثال آخر: "أ" إمّا أن يكون "ب" وإمّا أن يكون "ج" وليس البتة "ج" إمّا "د" وإمّا "هـ" فإمّا أن يكون "أ ب" وإمّا أن لا يكون إمّا "د" وإمّا "هـ".

[نص 7] عمر بن سهلان الساوي، البصائر النصيرية في علم المنطق، ص. 165-168

[focus on the more intuitive hypotheticals]

والاقتران إما أن يقع بين متصلين أو منفصلين أو بين حملي ومتصل، والشركة في المقدم أو في التالي أو بين حملي ومنفصل أو بين متصل ومنفصل. ولسنا نؤثر استيفاء الكلام في هذه الاقترانات بأسرها فإن منها ما هو بعيد عن الطبع لا يستبين إنتاجه إلا بكلفة شديدة ولا يليق بالمختصرات التعرض للأمور الوحشية، فلنقتصر على ما هو قريب من الطباع السليمة إنتاجه. فمن شاء الوقوف على جميع هذه الاقترانات ناتجها وعقيمها فليطلبه من كتب أفضل المتأخرين المستقل باستخراج أكثر أحكامها وتمييز الناتج عن العقيم منها دون من تقدّمه. وإن أخّر الله في الأجل فسنفرد لهذه الاقترانات كتاباً جامعاً للمألوف والغريب منه.

[wholly hypothetical syllogisms composed of two conditionals]

فأما الاقتران بين المتصلين فالناتج منها ما تكون الشركة بين المقدمتين في جزء تام أي في مقدم أو تال، وحينئذ تتألف منها أشكال ثلاثة كأشكال الحمليات، لأنه إما أن يكون المشترك فيه تالي إحداهما مقدّم الأخرى وهو الشكل الأول، أو تالي المقدمتين جميعاً وهو الشكل الثاني، أو مقدمهما وهو الشكل الثالث. ويجب أن يراعى ههنا أيضاً شرائط الحمليات من إيجاب الصغرى وكلية الكبرى في الأول، وكلية الكبرى وكون إحداهما سالبة في الثاني، وإيجاب الصغرى وكون إحداهما كلية في الثالث، والنتيجة في جميعها شرطية. والأول ينتج الكليين والجزئيين جميعاً، والثاني لا ينتج إلا سالبة، والثالث لا ينتج إلا الجزئية. وتشترك الثلاثة في أن لا قياس فيها عن جزئيتين ولا سالبتين، ولا سالبة صغرى كبراها جزئية. [...]

[wholly hypothetical syllogisms composed of two disjunctions]

[166.17] وأما الاقتران بين المنفصلات فلا يتألف بين الحقيقتين منها قياس إلا أن تكون الشركة في جزء غير تام وهو جزء تالٍ أو مقدم. والمطبوع ما كان على هيئة الشكل الأول، وشرائط إنتاجه أن تكون الصغرى موجبة كانت جزئية أو كلية، ويكون الجزء المشترك فيه موجباً، والكبرى كلية سالبة كانت أو موجبة. [...]

[mixed categorical-conditional syllogisms]

[166.23] وأما الاقتران الكائن بين المتصل والحملي فالقريب من الطبع منه هو أن يكون الاشتراك بين تالي المتصل والحملي لا بينه وبين المقدم، ولنضع الحملي أيضاً أوّلاً مكان الكبرى فيتألف منهما أشكال ثلاثة:

الأول: أن يكون الاشتراك في محمول التالي وموضوع الحملي وشريطته في النتاج أن المتصلة إن كانت موجبة فيجب أن يكون التالي موجباً والحملي كلياً كالحال في الحمليات، والنتيجة شرطية مقدمها مقدم المتصل وتاليها ما تكون نتيجة التالي والحملي لو انفردا. [...]

الثاني: أن يكون الاشتراك في محمولي التالي والحملي وشرائطه إن كانت المتصلة موجبة كما قيل في الثاني من الحمليات من كلية الكبرى وكون الحملية أو التالي سالباً. [...]

الثالث: أن يكون الاشتراك في موضُوعَي التالي والحملي وشريطته إن كانت المتصلة موجبة كما قيل في الثالث من الحمليات من كون التالي موجباً وكون إحداهما كلية، [...] وأما إن كانت سالبة فيحدث أشكال ثلاثة أخرى بعيدة عن الطبع لا نذكرها. [...]

[mixed categorical-disjunctive syllogisms]

[167.13] وأما الاقتران بين المنفصل والحملي فإن كانت الحملية صغرى كان القريب من الطبع ما هو على منهاج الشكل الأول، وهو أن تكون الحملية موجبة، ومحمولها موضوع أجزاء الانفصال كلّه وتكون المنفصلة كلية. [...]

[mixed conditional-disjunctive syllogisms]

[168.10] وأما الاقتران بين متصل ومنفصل فهو إما في جزء تام وينبغي أن تكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى والمنفصلة موجبة وإحداهما لا محالة كلية، وما لم تكونا كليتين لم تكن النتيجة كلية، فيجوز أن يقال إنه ينتج متصلة ويجوز أن يقال إنه ينتج منفصلة. [...] [168.15] وإما في جزء غير تام ويجب في الطبيعي منه أن يكون محمول التالي موضوعاً في أجزاء الانفصال والتالي كلياً موجباً ينتج الانفصال على الباقي من التالي وتكون النتيجة متصلة منفصلة التالي، مثاله إن كان هذا الشيء كثيراً فهو ذو عدد وكل ذي عدد فإما زوج وإما فرد ينتج أنه إن كان هذا الشيء كثيراً فإما زوج وإما فرد.

واعلم أن كل اقتران أمكن بين حملية وشرطية فإن مثاله يمكن بين متصلة وبين تلك الشرطية بشرط أن يكون ذلك الجزء الشرطي متصلاً، فتثبت المشاركة بين هذه المقدمة المتصلة وبين ذلك الجزء المتصل إما في المقدم أو التالي، وهذا القدر من الاقترانات الشرطية كاف.

[نص 8] أبو البركات البغدادي، الكتاب المعتبر، الجزء 1، ص. 155

[on Avicenna's and Aristotle's treatment of hypothetical syllogisms]

ولم يذكر أرسطوطاليس في كتابه في المقاييس التي تكون من القضايا الشرطية سوى هذه الاستثنائية وظهر من كلامه ما يدل على مقاييس اقترانية منها صرفة ومختلطة بالحمليات والذهن السليم يعرفها مما قيل وألغى ذكرها في كتابه إما لقلة فائدتها في العلوم فكره التطويل بها أو لاعتماده على أن الأذهان التي عرفت الحمليات تنتهي منها إليها فتعرفها بما عرفته من الحمليات أو لكليهما.

وقال بعض المتأخرين أن أرسطوطاليس صنف فيها كتابا خاصا ولم ينقل إلى العربية وهو تخمين لا حقيقة له فإنه لو أراد ذكرها لما عدل بها عن موضعها هذا وليس فيها ما يستحق أن يفرد له كتابا منقطع المبادئ والأواخر.

[نص 9] فخر الدين الرازي، منطق الملخص، ص. 313-318

[the five kinds of hypothetical syllogisms]

النوع الأول: ما يتركّب من المتصلات

والمنتج منها ما يكون الشركة في جزء تامّ. والمشترك فيه إمّا أن يكون تاليا في الصغرى مقدّما في الكبرى وهو الشكل الأوّل. أو تاليا فيهما وهو الشكل الثاني. أو مقدّما فيهما وهو الشكل الثالث. أو مقدّما في الصغرى تاليا في الكبرى وهو الشكل الرابع.

والشرائط المعتبرة في هذه الأشكال هي التي كانت معتبرة فيها عندما كانت حمليات من غير تفاوت، فلا فائدة في الإعادة. ويجب أن تعلم أنّ هذه الأقيسة إنّما ينتفع بها في اللزومية، أمّا في الاتفاقية فلا.

النوع الثاني: ما يتركّب من المنفصلات

ولا يتألّف من الحقيقيتين منهما قياس إلّا أن يكون الشركة في جزء غير تام. والمطبوع منه ما كان على نهج الشكل الأوّل. وشرائط إنتاجه أن يكون الصغرى موجبة والجزء المشترك فيه موجبا والكبرى كلية. مثاله "إمّا أن يكون هذا العدد زوجاً وإمّا أن يكون فرداً"، "وكل فرد إمّا أن يكون أوّلاً أو مركبا"، "فهذا العدد إمّا زوج أو أول أو مركب" . وأنت تعلم أنّ هذه الصغرى يحتمل أن تكون كلية وجزئية. والمنفصلة إمّا أن تكون موجبة أو سالبة. وعلى التقديرين فإمّا أن تكون مركبة من موجبتين أو سالبتين أو خلط منهما.

النوع الثالث: من الحمليات والمتصلات

والشركة إن كانت مع المقدّم والحملية فهو بعيد جدا عن الطبع. وإن كانت مع التالي والحملية فإمّا أن تكون الحملية كبرى، أو صغرى. فإن كان الأوّل، فإمّا أن يكون المتصلة موجبة، أو سالبة.

فإن كانت موجبة كانت النتيجة متصلة، مقدّمها ذلك المقدم بعينه وتاليها نتيجة التأليف من تالي الشرطية مع الحملية. وينعقد الأشكال المذكورة في الحمليات. والشرائط المعتبرة هناك بين الحمليتين معتبرة هاهنا بين تالي الشرطية وبين الحملية.

وإن كانت سالبة فالشرط أنّ كلّ موضع اعتبرنا في الأقيسة الحملية الساذجة أن تكون موجبة، فهاهنا يجب أن تكون سالبة. لأنّ سلب السلب إيجاب وباقي الشروط بحالها. مثال الضرب الأوّل من الشكل الأوّل "ليس البتة إذا كان هـ ز فلا كل ج د" و"كل د أ"، ينتج "ليس البتة إذا كان هـ ز فلا كل ج أ". برهانه أنّ المتصلة يلزمها "كلما كان هـ ز فكل ج د" و"كل د أ"، ينتج "كلما كان هـ ز فكل ج أ" ويلزمه "ليس البتة إذا كان هـ ز فليس كل ج أ". وأنت تعلم حال البواقي منه.

وأمّا إن كانت الحملية صغرى حدثت الأشكال المذكورة. فإن كانت المتصلة موجبة فالشرائط بين الحملية والتالي هي المذكورة. وإن كانت سالبة فالشرط أنّ كل موضع اعتبرنا في الحملية الساذجة أن يكون كلية، فالتوالي القائمة مقامها هاهنا يجب أن يكون جزئية. لأنّ المتصلة لمّا كانت سالبة كان معناها أنّه ليس إذا كان المقدم كان ذلك الجزئي. وهذا يقتضي حصول الكلي، لأنّ رفع الجزئي يتضمّن حصول الكلي. وباقي الشروط بحالها. مثال الضرب الأوّل من الشكل الأوّل "كل ج ب" و"ليس البتة إذا كان هـ ز فليس كل ب أ" ينتج "فليس البتة إذا كان هـ ز فليس كل ج أ"؛ وتبيّن بعكس المتصلة إلى الإيجاب، ثم أخذ لازم النتيجة.

النوع الرابع: من الحمليات والمنفصلات

فإن كانت الحملية صغرى كان القريب من الطبع ما يكون على نهج الشكل الأوّل. وهو أن يكون الحملية موجبة ومحمولها موضوع كل أجزاء الانفصال ويكون المنفصلة كلية. مثاله "كل متحرك جسم" و"كل جسم إمّا جماد أو نبات أو حيوان"، ف"كل متحرك إمّا جماد أو نبات أو حيوان".

وإن كانت الحملية كبرى فإمّا أن يكون قضايا، أو قضية واحدة. فإن كانت قضايا فإمّا أن يكون مشتركة في محمول واحد، أو لا يكون. فإن كانت مشتركة في محمول واحد فالمطبوع منه ما يكون على نهج الشكل الأوّل. ويجب أن يكون المنفصلة وأجزاؤها موجبة والحمليات كليات ويكون أجزاء الانفصال مشتركة في الموضوع. مثاله "كل متحرك إمّا جماد أو نبات أو حيوان" و"كل جماد ونبات وحيوان جسم"، ف"كل متحرك جسم". وإن لم يشترك في محمول واحد فالشرائط بعينها ما ذكرناه، لكنّ النتيجة منفصلة مانعة من الخلوّ، لاحتمال أن يكون كل واحد من محمولات أجزاء الانفصال أعمّ منه.

وإن كانت الحملية واحدة كانت النتيجة أيضاً منفصلة مانعة من الخلوّ، لاحتمال أن يكون محمول ذلك الجزء لازما أعمّ منه غير منافٍ لسائر الأجزاء.

النواع الخامس: من المتصلات والمنفصلات

وليكن المنفصلة حقيقية والشركة إمّا في جزء تام أو غير تام. فإن كان الأوّل، فالأقرب إلى الطبع أن يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى، ويكون موجبة وإحداهما لا محالة يكون كلية وما لم يكونا كليتين لم يكن النتيجة كلية. ثم يجوز جعل نتيجته متصلة ومنفصلة.

وإن كان الثاني، فالمطبوع منه ما يكون محمول التالي موضوعا في أجزاء الانفصال والتالي كليا ويكون النتيجة متصلة منفصلة التالي.

فهذا هو الكلام المختصر جدّا في الشرطيات، والاستقصاء فيها لو وفّق الله تعالى في المنطق الكبير.

[نص 10] أفضل الدين الخونجي، كشف الأسرار عن غوامض الأفكار (تحقيق خالد الرويهب)، ص.410-411

[doubts on the productivity of certain combinatorial hypothetical syllogisms]

وقد يُورد على هذه الأقيسة شكوكاً:

أحدها أنّ المنفصلتين الموجبتين المختلفتين بالجنس لا تنتجان ما ذكرتم من المتّصلة، وبيانه هو أنّا نقول: لو لم تجب الزكاة على المديون لَصدقَ "إمّا أن تجب على الغنيّ أو تجب على المديون" مانعاً من الجمع، وقد صدق قولنا: "إمّا أن تجب على المديون أو لا تجب عليهما" مانعاً من الخلوّ، فيلزم صدق قولنا "كلّما وجبت عليهما لم تجب على الغنيّ". وكذلك لو وجبت على المديون لثبت الانفصال بين عدم وجوب الزكاة على المديون وعدم الوجوب على الفقير مانعاً من الجمع، ويلزم المحال الذي ذكرناه. فلو أنتج القياس المذكور اجتمع النقيضان، هذا خلف.

الثاني: لو وجبت الزكاة على المديون لَثَبَتَ الانفصال المانع من الخلوّ بين وجوب الزكاة على المديون والوجوب على الفقير، والانفصال المانع من الجمع بين الوجوب على الفقير ونفي الوجوب عنهما ثابت، وينتج: كلّما ينتفي عنهما وجب على المديون. وكذلك لو لم تجب على المديون لثبت الانفصال المانع من الخلوّ بين عدم الوجوب على الغنيّ وعدم الوجوب على المديون ولزم المحال، فاستلزم إنتاج القياس اجتماع النقيضين.

الثالث: لو وجب رُبْعُ العشر على المديون لَصدقَ "إمّا أن يجب ربع العشر أو نصف العشر" مانعاً من الخلوّ، وإنّه غير صادق وإلّا لصدق "كلّما لم يجب ربع العشر وجب نصف العشر". وكذلك لو لم يجب ربع العشر فإمّا أن لا يجب ربع العشر أو لا يجب سدسه، وإنّه غير صادق.

[نص 11] أفضل الدين الخونجي، كشف الأسرار عن غوامض الأفكار (تحقيق خالد الرويهب)، ص. 413-414

[reply to the doubts in [T10]]

والجواب عن الأوّل والثاني أنّ المنفصلة الصادقة على ذلك التقدير اتّفاقيّة والمنتج للمتّصلة هو ما يكون من العنادين. ولا ترتدّ الاتّفاقيّة إلى متّصلة من أحد طرفيها ونقيض الآخر، فقد يصدق بطريق الاتّفاق "دائماً إمّا الإثنان كيف أو النار حارّة" مع أنّه لم يلزم "كلّما كان الاثنان كيفاً فالنار ليست بحارة" أو "كلّما لم تكن النار حارّة فالاثنان كيف". وإن ادّعى لزوم العناديّة على ذلك التقدير فممنوع، لأنّ المعلوم على ذلك التقدير عدم اجتماع الوجوب مع الوجوب، لعدم الوجوب على المديون فلم يجامعه الآخر، لا أنّ الوجوب على أحدهما يقتضي عدم الوجوب على الآخر.

[نص 12] أفضل الدين الخونجي، كشف الأسرار عن غوامض الأفكار (تحقيق خالد الرويهب)، ص. 371

[rejection of Avicenna's solution to mixed conditional-categorical syllogisms]

والشيخ أورد في هذا القسم سؤالاً وهو أنّه ربّما صدقت الحمليّة في نفسها ولم تصدق مع فرض المقدّم. [...]

[371.7] وأجاب عنه من وجهين: أحدهما أنّ لنا أن نخصّ الكلام بما يصدقان ولا يتنافيان، يريد به فرض الكلام فيما لا يكون بين الحمليّة والمقدّم منافاة بل يصدقان معاً؛ والثاني منع استحالة اللازم بناءً على جواز لزوم المحال لوجود الخلاء المحال. [...]

والجواب الأوّل من اللذين ذكرهما الشيخ فيه نظر عندي. وأمّا الثاني فهو دفعُ نقضٍ معيّن لا يندفع به المنع الوارد على القياس.

[نص 13] أثير الدين الأبهري، إيساغوجي، ص. 25

[the combinatorial hypothetical syllogism]

والإِقترانيُّ: إما مركبٌ من حمليتين كما مرَّ.

وإمّا من متَّصلتَين، كقولِنا: "إن كانت الشمسُ طالعةً فالنهارُ موجودٌ" و"كلّما كان النهارُ موجوداً فالأرضُ مضيئةٌ" ينتج "إن كانت الشمسُ طالعةً فالأرضُ مُضيئةٌ".

وإمّا من مُنفَصلتَين، كقولِنا: "كلُّ عددٍ فهو إمّا زوجٌ أو فردٌ" و"كلُّ زوجٍ فهو إمّا زوجُ الزوجِ، أو زوجُ الفردِ" ينتج "كلُّ عددٍ إمّا فردٌ أو زوجُ الزوجِ، أو زوجُ الفردِ".

وإمّا من حمليّة ومُتَّصلة، كقولِنا: "كلّما كان هذا إنساناً فهو حيوانٌ" و"كلُّ حيوانٍ جسمٌ" ينتج "كلّما كان هذا إنسانًا فهو جسمٌ".

وإمّا من حمليّةٍ ومنفصلةٍ، كقولِنا: "كلُّ عددٍ إمّا زوجٌ وإمّا فردٌ" و"كلُّ زوجٍ فهو منقسمٌ بمتساويين" ينتج: "كلُّ عددٍ هو إمّا فردٌ، أو منقسمٌ بمتساويين".

وإمّا من متَّصلةٍ ومنفصلةٍ، كقولِنا: "كلّما كان هذا إنساناً فهو حيوانٌ" و"كلُّ حيوانٍ إمّا أبيضُ وإمّا أسودُ" ينتج "كلّما كان هذا إنساناً فهو إمّا أبيضُ أو أسودُ".

[نص 14] أثير الدين الأبهري، كشف الحقائق في تحرير الدقائق، ص. 155-156

[on wholly hypothetical syllogisms with complete middles]

البحث الأول: في المذهب المشهور فيها زعم الإمام ومَنْ قَبْلَه أن الأوسط بين المقدّمتَيْن إذا كان جزءاً تاماً فعدد الضروب المنتجة في كلّ شكل كما في الحمليات ونتائجها متّصلة. وفيه نظر، لأنا إذا قلنا "كلّما كان كلّ أ ب فج د وكلّما كان ج د فهـ ز" فالكبرى تدلّ على ملازمة الأكبر للأوسط في نفس الأمر والصغرى تدلّ على صدق الأوسط على تقدير صدق الأصغر فجاز أن لا يبقى تلك الملازمة الصادقة في نفس الأمر على تقدير صدق الأصغر. وإذا كان كذلك فنحن نمنع أنه يلزم من صدق المقدّمتَيْن ملازمة الأكبر للأصغر. وإنما يلزم ذلك إن لو بقيت الملازمة بيْن الأوسط والأكبر على ذلك التقدير، فلِمَ قلتم بأنها باقية على ذلك التقدير؟! وحاصل هذا الكلام أنه كلّما كان ج د فهـ ز في نفس الأمر لكن ج د على تقدير أ ب فيكون هـ ز على ذلك التقدير ومعلوم أنه غير منتج. فلئِن قلت بأن الملازمة ثابتة على ذلك التقدير منعنا ذلك لا بُدّ له من برهان.

[نص 15] أثير الدين الأبهري، كشف الحقائق في تحرير الدقائق، ص. 156-157

[on wholly hypothetical syllogisms with incomplete middles]

البحث الثاني: فيما قيل إن المتّصلتيْن اللتيْن يكون الأوسط فيهما جزءا غير تامّ

قال الكشي: الأوسط إما أن يكون مشتركاً بيْن تاليَيْهما أو بيْن مقدّم الصغرى وتالي الكبرى أو بالعكس أو بيْن مقدّمَيْهما جميعاً.

أما القسم الأول: فعدد الضروب في كلّ شكل ضِعْف ما في الحمليّات لِانقسام الصغرى إلى الكلّية والجزئيّة. وزعم أن نتائجه بيّنة.

الضرب الأول من الشكل الأول:

"كلما كان أ ب فكلّ ج د وكلّما كان هـ ز فكلّ د ط فكلّما كان أ ب فإن كان هـ ز فكل ج ط".

وقِسْ عليه سائر الضروب والأشكال. وفيه نظر، لأنا نقول: لا نُسلّم أنه يبقى الملازمة التي في الكبرى على تقدير أ ب لِيلزم منه صدق النتيجة المذكورة.

أما القسم الثاني: فزعم أنه ينتج بالردّ إلى القسم الأول بعكس الصغرى. وعدد الضروب المنتجة في كلّ شكل مثل ما في القسم الأول الأول.

الضرب الأول من الشكل الأول:

"كلما كان ج د فـ أ ب وكلّما كان هـ ز فكلّ د ط فقد يكون إذا كان "أ ب فإن كان" هـ ز فكلّ ج ط".

ونحن نمنع لزوم العكس للمتّصلة ونمنع الإنتاج بتقدير تسليم العكس ومستند المنع ما قد عرفت.

وأما القسم الثالث: فزعم أنه ينتج بعكس الكبرى وهو في غاية الفساد لأن الكبرى إذا عكست صارت جزئيّة فلا يصلح أن تكون كبرى. [...]

[157.9] وأما القسم الرابع: فلم يمكن أن تستعمل فيه طريقة العكس. فإنا إذا قلنا "كلّما كان كلّ ج د فـأ ب وكلّما كان كلّ د ط فهـ ز" وعكسنا المقدّمتَيْن يصير هكذا قد يكون "إذا كان أ ب فكلّ ج د" وقد يكون "إذا كان هـ ز فكلّ د ط" وهما جزئيّتان فلا تنتجان.

[نص 16] أثير الدين الأبهري، كشف الحقائق في تحرير الدقائق، ص. 158-162

[Abharī's own position on the productivity of wholly hypothetical syllogisms]

البحث الثالث: في نتائج المتّصلات اللزوميّة على رأينا

الأوسط بيْن المقدّمتَيْن إما تامّ أو غير تامّ أو تامّ في إحداهما غير تامّ في الأخرى.

أما القسم الأول: فالمنتج منه هو الضرب الأول من الشكل الأول والضرب الأول من الشكل الرابع. والنتيجة في الأول منفصلة مانعة للخلو مركّبة من نقيض مقدّم الصغرى وعين تالي الكبرى. مثال الأول: "كلّما كان أ ب فَـ ج د وكلّما كان ج د فَـ هـ ز" ينتج دائما إما "ليس أ ب أو هـ ز" لأن الصغرى يلزمها إما "ليس أ ب أو ج د". فالصادق مع الكبرى إن كان ليس أ ب فقد حصل المطلوب. وإن كان ج د لزم هـ ز فيحصل المطلوب. والنتيجة في الشكل الرابع منفصلة مانعة الخلو مركّبة من عين تالي الصغرى ونقيض مقدّم الكبرى وبيانها بعكس الترتيب.

وأما القسم الثاني: فلا بُدّ وأن تكون المقدّمتان موجبتَيْن كلّيتَيْن والشركة إما أن تكون بيْن التاليَيْن أو بيْن المقدّمين أو بيْن تالي الصغرى ومقدّم الكبرى أو بالعكس.

أما القسم الأول: فيشترط في إنتاجه اشتمال التاليَيْن في كلّ شكل على تأليف منتج من ذلك الشكل. والنتيجة منفصلة مانِعة الخلو مركّبة من نقيضي المقدّمتَيْن ونتيجة التأليف من التاليَيْن وعدد الضروب المنتجة في كلّ شكل كما في الحمليّات.

الضرب الأول من الشكل الأول:

"كلّما كان أ ب فكلّ ج د وكلّما كان هـ ز فكلّ د ط" ينتج دائماً إما ليس أ ب أو ليس هـ ز أو كلّ ج ط، لأن الصغرى يلزمها إما ليس أ ب أو كلّ ج د والكبرى يلزمها إما ليس هـ ز أو كلّ د ط كلّ واحدة منهما مانعة الخلو وهما تنتجان المطلوب، لأن الصادق من المنفصلة الأولى إن كان ليس أ ب فقد حصل المطلوب. وإن كان كلّ ج د فالصادق معه من الكبرى إن كان ليس هـ ز فقد حصل

المطلوب أيضاً. وإن كان كلّ د ط فقد صدق قولنا "كلّ ج د وكلّ د ط فكل ج ط" فقد حصل المطلوب أيضاً. وقس عليه سائر الضروب في كلّ شكل من الأشكال.

وأما القسم الثاني: فيشترط في إنتاجه اشتمال نقيضي المقدّمتَيْن في كلّ شكل على تأليف منتج من ذلك الشكل والنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركّبة من التاليَيْن. ونتيجة التأليف بيْن نقيضي المقدّمتَيْن وعدد الضروب المنتجة في كلّ شكل كما في الحمليّات.

الضرب الأول من الشكل الأول:

"كلما كان ليس كلّ ج د فـأ ب وكلّما كان ليس كلّ د ط فهـ ز ينتج دائما إما أ ب أو هـ ز وكلّ ج ط"

لأن الصغرى يلزمها إما كلّ ج د أو أ ب والكبرى يلزمها إما كلّ د ط أو هـ ز وهما ينتجان المطلوب. وقس عليه سائر الضروب في كلّ شكل من الأشكال.

وأما القسم الثالث: فيشترط في إنتاجه اشتمال تالي الصغرى مع نقيض مقدّم الكبرى في كلّ شكل على تأليف منتج من ذلك الشكل والنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركّبة من نقيض مقدّم الصغرى وعين تالي الكبرى. ونتيجة التأليف بيْن تالي الصغرى ونقيض مقدّم الكبرى وعدد الضروب المنتجة في كلّ شكل كما في الحمليّات.

الضرب الأول من الشكل الأول:

"كلما كان أ ب فكلّ ج د وكلّما كان ليس كلّ د ط فهـ ز" ينتج دائماً إما ليس أ ب أو هـ ز أو كلّ ج ط. وقس عليه سائر الضروب في كل شكل من الأشكال.

وأما القسم الرابع: فيشترط في إنتاجه اشتمال نقيض مقدّم الصغرى من عين تالي الكبرى في كلّ شكل على تأليف منتج من ذلك الشكل. والنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركّبة من عين تالي الصغرى ونقيض مقدّم الكبرى ونتيجة التأليف بيْن نقيض مقدّم الصغرى وتالي الكبرى. وعدد الضروب المنتجة في كلّ شكل كما في الحمليّات.

الضرب الأول من الشكل الأول:

"كلّما كان ليس كلّ ج د فـأ ب وكلّما كان هـ ز فكل د ط" ينتج دائماً إما أ ب أو ليس هـ ز أو كلّ ج ط. وقس عليه سائر الضروب في كلّ شكل من الأشكال. [...]

[162.8] وأما القسم الثالث: فالمنتج منه هو الضرب الأول من الشكل الأول والضرب الأول من الرابع والجزء التام إما في الكبرى أو في الصغرى. فإن كان الأول فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركّبة من نقيض مقدّم الصغرى ومن النتيجة الحاصلة من تالي الصغرى مع الكبرى؛ مثال الأول: "كلّما كان أ ب فكلّما كان ج د فهـ ز وكلّما كان هـ ز فـج ط" ينتج دائماً إما ليس أ ب وإما ليس ج د أو ج ط. وقس عليه الضرب الأول من الشكل الرابع. وإن كان الثاني فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركّبة من نقيض مقدّم الكبرى ومن النتيجة الحاصلة من تالي الكبرى مع الصغرى؛ مثال الأول: "كلّما كان أ ب فـج د وكلّما كان هـ ز فكلّما كان ج د فـج ط" ينتج دائما إما ليس هـ ز وإما ليس أ ب أو ج ط. وقس عليه الأول من الرابع.

[نص 17] نصير الدين الطوسي، تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار، من كتاب *منطق ومباحث الألفاظ*، تحقيق مهدي محقق وتوشي هيكوايزوتسو، ص. 170-171 (ط. تهران: 1974)

given that anything follows from an impossible ,[critique of al-Abharī's claim that the consequence of a negation cannot be said to imply the negation of a ,assumption consequence]

قوله [الأبهري]: ولا جزم للعقل بأنّ لزوم السّلب مستلزم سلب اللزوم، لأنّ مقدّم المتصلة جاز أن يكون محالاً، والمحال جاز أن يستلزم النّقيضين. ولا جزم أيضاً بأنّ لزوم الإيجاب يستلزم لزوم السّلب للعلة المذكورة.

أقول: استلزام المقدّم المحال للنقيضين لو قدح - في أنّ لزوم السّلب يستلزم سلب لزوم الإيجاب، بأن يجتمع فيه أن يستلزم سلب لزوم الإيجاب من حيث اقتضائه للزوم السّلب، وأن لا يستلزمه أيضاً من حيث اقتضائه للزوم الإيجاب – لكان بأن يقدح أولاً في نفس لزوم السّلب المجتمع مع لزوم الإيجاب أولى، فإنّ ملزوميّة المتقابلين هي العلّة في اجتماع هذا الاستلزام واللااستلزام. والقدح، في المعلول الفاسد دون علّته المقتضية لفساده، ممّا لا وجه له.

هذا مع أنّ مثل هذا الاستلزام واللااستلزام من جهتين مختلفين ممكن الاجتماع في الملزومات الممكنة، فإنّ الحيوان مثلاً يستلزم صدور الإحساس عنه من حيث كونه حسّاساً، ولا يستلزم صدور الحركة الإراديّة عنه من تلك الجهة، ويستلزم صدور الحركة الإراديّة عنه من حيث كونه متحركاً بالإرادة، ولا يستلزم صدور الإحساس عنه من تلك الجهة، فقد اجتمع فيه استلزام كلّ واحد منهما مع لااستلزامه من جهتين مختلفتين.

ولمّا جاز ذلك في الممكنات، ظهر أنّه لا يجب أن ينقدح مثله من الجهة المذكورة في محلّ البحث، بل الّذي يجب أن يقدح فيه هيهنا هو نفس اللزوم، لاحتمال اجتماع لزوم النّقيضين معه. وكان من الواجب عليه أن يقول، بدل ما قاله: "ولا جزم للعقل بلزوم شيء بعينه لشيء أصلاً" لأنّ مقدّم المتصلة جاز أن يكون محالاً، والمحال جاز أن يستلزم النّقيضين، حتّى ينسد باب اللزوم بالكليّة.

أمّا الجزم باستلزام المحال للنّقيضين، والامتناع عن الجزم باقتضائهما لمقتضياتهما المتعاندة، فجار مجرى قبول المقدّمات والامتناع عن قبول النتيجة.

وممّا يجب أن يعلم أن المحال، من حيث كونه محالاً، بل المعدوم من حيث كونه معدوماً، لا يمكن أن يحكم عليه بأنّه يستلزم شيئاً، بل يمكن أن يحكم عليه بأنّه لا يستلزم شيئاً. كما أنّ الموضوع من حيث يكون معدوماً، لا يمكن أن يحكم عليه بحكم إيجابي، ويمكن أن يسلب عنه كلّ شيء. وكما أنّ الموضوع للحكم الإيجابي يجب أن يكون موجوداً أو مأخوذاً من حيث هو شيء ما ثابتٌ في الذّهن بالفعل من غير ملاحظة وجوده أو عدمه، كذلك المقدّمُ المستلزم يجب أن يؤخذ إمّا موجوداً، أو من حيث هو ثابتٌ بالفعل في الذّهن، من غير أن يلاحظ كون ذلك الثّبوت في الخارج، علي سبيل الإمكان أو على سبيل الامتناع، وهذا هو معنى الفرض التّقدير.

ثم إذا فرض ثابتاً فينبغي أن يحكم باستلزامه لما يستلزمه، ولا يقدح في نفس الاستلزام بسبب استلزام الطّرفين، فإنّ كون اللازم محالاً لا يدلّ على عدم الاستلزام، بل إنّما يدلّ على عدم الملزوم أو كونه محالاً فقط.

[نص 18] نصير الدين الطوسي، تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار، من كتاب *منطق ومباحث الألفاظ*، تحقيق مهدي محقق وتوشي هيكوايزوتسو، ص. 211-213

[response to al-Abharī on mixed categorical-conditional syllogisms with counterfactual assumptions]

قوله [الأبهري]: فإن كانت المتصلة لزوميّة فلا يحصل منها نتيجة متّصلة. لأنّا إذا قلنا: "كلّما كان أ ب فكلّ ج د، وكلّ د ه" فالمنفصلة تدلّ على ملزوميّة أ ب لكلّ ج د. والحمليّة تدلّ على أنّ كلّ د هـ في نفس الأمر، فجاز أن لا يبقى الحمليّة على ذلك التّقدير، فلا ينتج "كلّما كان أ ب فكلّ ج د".

أقول: هذا الاعتراض أورده الشّيخ الرّئيس في "الشّفاء" بهذه العبارة، قال: "ولا يجب أن يعترض على هذه الضروب وما أشبهها معترض، فيقول: ربّما كانت الحمليّة صادقة في نفسها، ولا تصدق عند وضع المقدّم، فلا يجب حينئذٍ قياس. مثاله: أنّ قولك: كلّما كان الخلأ موجوداً، كان بُعدٌ قائمٌ بذاته. ثمّ يقول: وكلّ بعد فليس قائماً بذاته، أو لا شيء ممّا يقوم بذاته بعد، فتكون الحمليّة الصّادقة في قوّة مناقضة التّالي.

فالجواب من وجهين: أحدهما أنّ لنا أن نحصي الكلام بالقرينة الّتي يصدقان فيها معاً. والثّاني أنّ اللازم عن المقدّمتين حقّ، فإنّه إذا كان الخلأ موجوداً لزم أن يكون البعد غير بعد. لزوم الخلف. وإن كان التّالي لا يصادق الحمليّة. إلى هيهنا كلام الشّيخ.

والجواب الأوّل أورده بالنّظر إلى المادّة الصّحيحة، وذلك بحسب القياسات المستقيمة الصّادقة الواقعة في العلوم. فإنّ هذا التّأليف هناك لا يقع إلّا من مقدّمات غير محالة المقدّم، ولا متناقضة الأجزاء.

والجواب الثّاني أورده بالنّظر إلى صورة القياس، فإنّه صرّح بأنّه قياس، وعيّن موضعه بأنّه يقع في الخلف وما يجري مجراه، ودلّ كلامه على أنّه لم يجعل كون الكبرى صادقة على تقدير مقدّم الصّغرى شرطاً في انعقاد القياس. فهذا هو النّقل وإن لم يكن حجّة في العقليّات، لكنّه يفيد في الاستشهاد بعقول العقلاء.

وأيضاً كلّ من قال بإنتاج القياسات الشّرطيّة عدّ هذا القياس في القياسات الكاملة، ومعناه أنّه بيّن اللزوم للنتيجة، غير محتاج إلى أن يبيّن إنتاجه، فعلى هذا يكون القدح فيه جارياً مجرى القدح في الأوّليات.

ونعود فنقول: إنّ القياس كما ينعقد من مقدّمتين وضعتا من غير تعليق وضعهما بشيء، كما في المؤلّفة من حمليّتين كذلك ينعقد من مقدّمتين وضعتا على تعليق وضعيهما بقضيّتين، كما في المؤلّفة من شرطيتين تتشاركان في جزء غير تامّ، أو تعليق أحد الوضعين بقضيّة دون الآخر، كالمؤلّفة من شرطيّة وحمليّة.

ولا تفاوت في ذلك، لأنّ النّتيجة في الصّورة الأولى تكون وضعيّة من غير تعلّق بقضيّة، بل على سبيل متابعة لمقدمتي القياس مطلقاً، وفي الصّورة الثّانية يكون وضعها متعلقاً بقضيتين تعلّقت مقدّمتاها بها، وفي الصّورة الثالثة متعلّقة بقضيّة واحدة تعلّقت بها مقدّمتها الشّرطيّة.

وتعلّق الوضع كما يكون على سبيل اللزوم والمصاحبة فقد يكون على سبيل العناد والمنافاة، فيكون المتعلق به في الأوّل وضعاً آخر وفي الثّاني رفعاً. ولاشتراكها في هذا المعنى أجريا في مضمار واحد.

وإذا كان كذلك فالقولُ بإنتاج ما يتعلّق وضعه برفع قضيّة دون ما يتعلّق وضعه بوضع قضيّة فرقٌ بما لا يكون مؤثراً في الإنتاج، لأنّهما يشتركان في كون الوضع فيهما ليس على سبيل الحكم بالوقوع المطلق، بل بالوقوع التابع لرفع قضية أخرى أو وضعها.

مثاله: إذا قلنا: إمّا أن يكون الخمسة فرداً وإمّا أن يكون زوجاً. أو قلنا: إن لم يكن الخمسة فرداً فهي زوج، لم نحكم فيها بوقوع زوجيّة الخمسة مطلقاً. بل حكمنا بأنّ وقوعها إمّا غير مجامع لكونه فرداً، وإمّا تابع لعدم كونه فرداً. وحروف الانفصال والاتصال ليس ممّا يختلف بها حال تعلّق الوقوع بالغير بسبب اختلافها. فإذن ليس القول بالإنتاج من أحدهما دون الآخر إلّا بعداً عن الجادّة.

وما ذكر صاحب الكتاب من أنّ الحمليّة الّتي هي الكبرى في مثاله يمكن أن لا يبقى عن حالها من الصّدق الوضعي عند تقدير وقوع المستصحب للجزء المشارك لها الّذي يتعلّق وضع الجزء المشارك به ليس ممّا يختصّ بالمتّصلة دون المنفصلة.

وذلك لأنّا إذا أضفنا إلى القضيّتين المذكورتين قولنا: "وكلّ زوج منقسم بمتساويين" على أنّه كبرى القياس وكان صادقاً في نفس الأمر. فكما لم يبق صدقه على تقدير عدم كون الخمسة فرداً لم يبق أيضاً مع كونها زوجاً.

[نص 19] نصير الدين الطوسي، تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار، من كتاب *منطق ومباحث الألفاظ*، تحقيق مهدي محقق وتوشي هيكوايزوتسو، ص. 213-215

[on wholly hypothetical syllogisms]

قوله [الأبهري]: والمقدّمتان إن كانتا لزوميّتين فلا يحصل منهما نتيجة متصلة. لأنّا إذا قلنا: "كلّما كان أ ب فـ ج د، وكلّما كان ج د فـ هـ د" فالكبرى تدلّ على الملازمة بين الأوسط والأكبر في نفس الأمر. والصّغرى تدلّ على صدق الأوسط على تقدير صدق الأصغر، فلا يلزم منه ملازمة الأكبر للأصغر، وإنّما ينتجان نتيجة منفصلة.

أقول: ذكر الشّيخ الرئيس في "الشّفاء" هذا الشّك بمثال أورده، وهو أنّا إذا قلنا: "كلّما كان الاثنان فرداً فهو عدد، وكلّما كان الاثنان عدداً فهو زوج" كانت النّتيجة "كلّما كان الاثنان فرداً فهو زوج" وذلك محال، وإنتاج المحال من المقدّمتين الصادقتين غير ممكن. فإذن القرينة غير منتجة.

وذكر في الجواب أنّ هذه النّتيجة لازمة منهما واجبة القبول بحسب الالزام على من يسلّم المقدّمتين، وليست بصادقة في نفس الأمر، لأنّ المقدّمتين ليستا كذلك.

وعن هذا المعنى عبّر صاحب الكتاب [الأبهري] بقوله: "يجوز أن لا يبقى ملازمة الكبرى على تقدير ثبوت عدم الصّغرى، فإنّ الحكم بزوجيّة الاثنين لا يصدق على تقدير كون الاثنين فرداً. ولو اقتضى ذلك عقم التّأليف لاقتضى عقم مثله في الحمليات؛ إذا أردنا التّأليف إليها بأن نقول مثلاً: "كل ما هو اثنان وفرد فهو اثنان، وكلّ اثنين فهو زوج، فكلّ ما هو اثنان وفرد فهو زوج" فكما أنّ كذب النّتيجة في الحمليّة ليس من جهة فساد التّأليف، لأنّ المؤلّف قياس كامل بيّن لذاته، يعلم استلزامه النتيجة ببديهة العقل كذلك هيهنا، أعني في المؤلّف من متصلتين.

وكما أنّ الفساد هناك من جهة المادّة، وهو وضع النّقيضين مجتمعين من الموضوع كذلك هيهنا من جهة وضعهما في المقدّم.

وكما أنّ المسلم للحمليّتين المؤلّف منهما القياس يلزمه قبول النتيجة هناك بالضّرورة كذلك هيهنا.

وكما أنّ المنع يتوجّهه هناك بأن يقال: الموضوع المشتمل على النّقيضين واجب العدم فالحكم الإيجابي عليه لا يصح ولا يكون صادقاً في نفس الأمر كذلك يتوجّه المنع هيهنا بأن يقال: تقدّم الصّغرى لاشتماله على النّقيضين لا يستلزم شيئاً من حيث هو محال واجب العدم. وإذا فرض وجوده فربما يستلزم محالاً إمّا بانفراده وإمّا بوقوعه في المؤلّف منه ومن غيره."

وإذا تقرر هذا فنقول: الجواب عمّا ذكره صاحب الكتاب، هو أن ملازمة الكبرى يحتمل أن لا يبقى على تقدير ثبوت مقدّم الصّغرى بأن يقال: إنْ كان وقوع الأوسط، أعني التّالي اللازم لمقدّم الصّغرى، في الصّغرى، كوقوعه في الكبرى عند استلزامه للأكبر لم يتغيّر حال الملازمة على تقدير ملازمة الصّغرى، لأنّ اللازم على ذلك التّقدير إنّما لزم مع الجهة الّتي هو بها مقتض للملازمة الثّانية، والملازمة الثانية في المعنى جزء من اللازم على ذلك التّقدير، ومحالٌ أن يبقى جزءاً للّازم المقتضي لانتفاء اللازم على تقدير ثبوت الملزوم، وإن اختلف الوقوعان خرج المؤلّف عن أن يكون قياساً لعدم الأوسط المتكرّر بعينه فيه، وكان الفساد من تلك الجهة، لا من الجهة الّتي ذكرها صاحب الكتاب، واعتبر المثال المذكور.

فإنّ الاثنين المذكور في صغرى التّأليف هو الاثنان الّذي يصدق عليه أنّه فرد، لا الاثنان الذي يكون على طبيعة الاثنينيّة في نفس الأمر الّذي يمتنع أن يكون فرداً.

ثمّ إنّ اللازم للاثنين الفرد، أو الصّادق عليه، أعني المذكور في تالي الصّغرى لا يمكن أن يكون إلّا بالمعنى الّذي يصدق عليه أنّه فرد. والاثنين المذكور في الكبرى لا يخلو أن يكون بذلك المعنى بعينه كذبت الكبرى. لكنّها إن سلّمت لزمت النّتيجة الكاذبة. وإن كان

بالمعنى الّذي يكون في نفس الأمر صدقت الكبرى ولم يلزم النّتيجة، لأنّ الاثنين الواقع في موضع الحدّ الأوسط إنّما يتكرر في المقدّمتين المذكورتين لفظاً، لا معنىً.

[نص 20] نجم الدين الكاتبي، الرسالة الشمسية، تحقيق فضل الله، ص. 227-229

[the five kinds of hypothetical syllogisms]

القسم الأول: ما يتركب من المتصلات، والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين. وتنعقد الأشكال الأربعة فيه، لأن الأوسط إن كان تالياً في الصغرى مقدماً في الكبرى، فهو الشكل الأول. وإن كان تالياً فيهما، فهو الشكل الثاني. وإن كان مقدماً فيهما، فهو الشكل الثالث. وإن كان مقدماً في الصغرى، تالياً في الكبرى، فهو الشكل الرابع. وشرائط الإنتاج وعدد الضروب، والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل، كما في الحمليات من غير فرق. مثال الضرب الأول من الشكل الأول: كلما كان أ ب، فج د، وكلما كان ج د، فه ز، ينتج: كلما كان أ ب فه ز.

القسم الثاني: ما يتركب من المنفصلات، والمطبوع منه ما كانت الشركة فيه في جزء غير تام من المقدمتين، كقولنا: دائماً إما كل أ ب أو كل ج د، ودائماً إما كل د ه أو كل و ز، ينتج: دائماً: إما كل أ ب أو كل ج ه، أو كل و ز. [...]

[228.11] القسم الثالث: ما يتركب من الحملية والمتصلة، والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى، والشركة مع تالي المتصلة، ونتيجته: متصلة، مقدمها مقدم المتصلة، وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية، كقولنا: كلما كان أ ب فج د، وكل د ه، ينتج: كلما كان أ ب، فكل ج ه. [...]

[228.16] القسم الرابع: ما يتركب من الحملية والمنفصلة. وهو على قسمين:

الأول: أن يكون عدد الحمليات بعدد أجزاء الانفصال لتشارك كل واحدة منها واحداً من أجزاء الانفصال، إما مع اتحاد التأليف في النتيجة، كقولنا: كل ج إما (ب) وإما (د) وإما (ه)، وكل ب (ط)، وكل د (ط)، وكل ه (ط)، ينتج: كل ج ط، لصدق أحد أجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية. وإما مع اختلاف التأليف في النتيجة، كقولنا: كل ج إما ب وإما د وإما ه، وكل ب (ج2)، وكل د ط، وكل ه ز، ينتج: كل ج إما (ج2) وإما ط وإما ز، كما مرّ.

الثاني: أن تكون الحمليات أقل من أجزاء الانفصال، ولتكن الحملية ذات جزء واحد، والمنفصلة ذات جزأين، والمشاركة مع أحدهما، كقولنا: إما كل أ ط أو كل ج ب، وكل ب د، ينتج: إما كل أ ط أو كل ج د. [...].

[229] القسم الخامس: ما يتركب من المتصلة والمنفصلة، والإشتراك إما في جزء تام من المقدمتين أو غير تام منهما، وكيفما كان، فالمطبوع منه ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى موجبة، مثال الأول: كلما كان أ ب فج د، ودائماً إما كل ج د أو ه ز مانعة الجمع، ينتج: دائماً إما أن يكون أ ب أو ه ز مانعة الجمع [...] [229.8] ومثال الثاني: كلما كان أ ب فج د، ودائماً إما كل د ه أو و ز مانعة الخلو، ينتج: كلما كان أ ب فإما كل ج ه أو ه ز.

[نص 21] نجم الدين الكاتبي، جامع الدقائق،

[combinatorial hypothetical syllogisms]

[نص 22] نجم الدين الكاتبي، المنصص في شرح الملخص، MS Leiden: Bibliotheek Universiteit Leiden, Or. 36), fol. 67v1-11

قال [الرازي]: القسم الثالث في الشرطيات وهي على خمسة أقسام، القسم الأول ما يتركب من المتصلات فاينتج منها ما يكون الشركة في جزء تام إلى آخره.

أقول: المراد بالقياسات الشرطية ما يتركب من الشرطيات الصرفة أو منها ومن الحمليات فبالاضطرار يكون أقسامها خمسة، الأول ما يتركب من المتصلات، قوله فاينتج منه ما يكون الشركة في جزء تام ممنوع، فإن الشركة سواء كانت في جزء تام من المقدمتين أي في أحد طرفي كل واحدة منهما أو في جزء تام منهما أي في أحد طرفي إحديهما فأحد طرفي في أحد طرفي الآخر فإنه منتج.

وتنعقد الأشكال الأربعة في كل واحد من الأقسام الثلثة، أما القسم الأول فالشركة فيه إن كان بالثاني الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الأول، كقولنا "كلما كان أ ب فج د وكلما كان د ي فـ هـ د ينتج كلما كان أ ب فـ هـ د"

[...] [67v8] وشرائط الإنتاج وعدد الضروب والنتيجة في كمها وكيفيتها كما في الحمليات من غير فرق.

[نص 23] سراج الدين الأرموي، مطالع الأنوار، (Akkanat, 2006 PhD thesis)، ص. 81-83

[the productivity conditions of wholly hypothetical syllogisms with mixed coincidental and non-coincidental conditional premises]

القسم الأول أن يكون الأوسط جزءا تاما من كل واحدة منهما، وتنعقد فيه الأشكال الأربعة لأن الأوسط إن كان تاليا في الصغري مقدما في الكبري فهو الشكل الأول، وإن كان بالعكس فهو الرابع، وإن كان تاليا فيهما فهو الثاني، وإن كان مقدما فيهما فهو الثالث.

وشرائط الإنتاج وعدد الضروب وجهة النتيجة وبيان إنتاج ما لا يتبين بنفسه في كل شكل كما في الحمليات، هذا إذا كان القياس من لزوميتين أو اتفاقيتين بتقدير قياسيته. وأما في المختلط من اللزومية والاتفاقية فتفصيل.

فنقول يشترط في المنتج للسلب كون الأوسط تاليا في الموجبة اللزومية وفي المنتج للإيجاب كونه مقدما فيها إما مع كونه تاليا للأصغر في الاتفاقية أو مقدما للأكبر فيها وإما مع كون الاتفاقية خاصة.

أما الأول فلأنه لا يلزم من عدم موافقة الملزوم مع شيء عدم موافقة اللازم معه إما يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه.

وأما الثاني فلأنه لا يلزم من موافقة اللازم موافقة الملزوم، ويلزم من موافقة الملزوم موافقة اللازم. وكون الاتفاقية خاصة توجب تحقق موافقة الملزوم وكونها عامة توجبه إذا كان الأوسط تاليا للأصغر كما في الشكل الأول، وأما إذا كان مقدما كما في الشكل الثالث فأنه وإن لم يوجبه لكنه يوجب صدق الأكبر وعدم منافاته للأصغر وإلا لكان منافيا لملزومه وهو الأوسط هذا خلف. والنتيجة تتبع الاتفاقية في الكيف والعموم والخصوص إلا إذا كانت عامة وهي كبرى في الثاني، أو صغرى في الرابع فإن النتيجة خاصة. وأنت تعلم وجوب كلية اللزومية وينبغي أن تعلم أنه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي بل هو مع عدم منافاته للمقدم. وإن القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لأن العلم به يتوقف على العلم بالأكبر الذي إذا علم علم مع كل أمر واقع، فأنه لا يعتبر في أوضاع الاتفاقية إلا الأوضاع الكائنة بحسب الأمر نفسه. ولما لم يجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم نتكلم بعد إلا في الملزومات.

[problem of counterfactual hypotheticals]

وشكك الشيخ على الشكل الأول في اللزوميتين أنه يصدق قولنا 'كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا' مع كذب قولنا 'كلما كان الاثنان فردا كان زوجا'.

وجوابه أن الكبرى على أنها اتفاقية ممنوعة الإنتاج وعلي أنها لزومية ممنوعة الصدق إذ لا يلزم كونه زوجا جميع أوضاع كونه عددا على التفسير المتقدم ومن جملتها كونه عددا فردا.

[نص 24] ابن واصل الحموي، شرح الجمل، (تحقيق خالد الرويهب)، ص.157-158

[rejection of Abhārī's arguments showing wholly hypothetical syllogisms to be unproductive]

وقدح أثير الدين وغيره من الفضلاء في إنتاج القياس المؤلف من متصلتين وقال: إذا قلنا "كلما كان أ ب فج د وكلما كان ج د فـ هـ ز" وفرضناهما صادقتين فلا نسلم أنه يلزم عنه "كلما كان أ ب فـ هـ ز"، إذ جاز أن يكون أ ب محالاً يلزم من فرض صدقه كذبُ الكبرى الصادقة في نفس الأمر، فلا يتم الإنتاج.

والجواب عنه أن الكبرى معناها أنه كلما كان ج د في جميع الأوضاع والأحوال التي لا تنافي ج د فـ هـ ز، ومعلوم أن أ ب من الأمور التي لا تنافي ج د لكون أ ب ملزوماً لج د، والملزوم لا ينافي لازمه بوجه، فإذاً ج د مستلزم لـ هـ ز على تقدير صدق أ ب، فإذاً كلما فرض أ ب صادقاً صدق معه استلزام لازمه لـ هـ ز، فالكبرى صادقة عند فرض صدق أ ب ضرورةً فقد تمّ الإنتاج وصدقت النتيجة اللازمة عن المتصلتين.

واعلم أنّي كنت لما سمعت هذا المنع قوي عندي جداً وحصل التوقف في إنتاج المتصلتين وذكرت ذلك في كتابي المسمى بهداية الألباب إلى التمييز بين الخطأ والصواب. ثم لما أمعنت الفكر في ذلك انقدح في نفسي هذا الجواب، وزال به ما عرض لي من الشبهة في إنتاج المتصلتين.

[نص 25] شمس الدين السمرقندي، قسطاس الأفكار في تحقيق الأسرار، ص. 168-169

[on the history of texts devoted to hypothetical syllogisms]

القضايا الشرطية قد تكون فطريةً وقد تكون مطلوبة بالبرهان. واستنتاج الشرطيةِ من الحمليات مُتَعَسِّرٌ. فَيجبُ على المنطقي أن ينظر في الأقيسة الشرطية.

والمُعَلّمُ ما ذكرها في "التعليم". وزعم بعضهم أنه إنما تركَها اعتمادا على العلم بالقياسات الحملية في العلم بها. وذلك باطلٌ لكثرة المغايرة والاختلاف في الأحكام بينهما.

وقال الشيخ لعَلّ المعلّمَ ذكرها ولم ينقل إلى العربية. واعترض عليه صاحب المعتبر بأنه لو ذكرها، لنُقِل إلى العربية وذلك غير لازم.

وقال الشيخ في الشفاء [انظر [نص 2]] إنّا قد عملنا في هذا الباب كتابا في مدةٍ ثماني عَشَرَ سَنَةً فبعد استخراجه وقع إلينا كتاب في الشرطيات منسوبٌ إلى الفاضل الفارابي وكأنه منحولٌ عليه لقِلّة وضوحه وكثرة أخطائه وضعف براهينه وجَعْلِ ما هو عقيمٌ منتجا وما هو منتج عقيما.

وأقول: لعَلّ المُعَلِّمَ إنما حذَفَها لكونها غير يقينيّ الإنتاج كما سنبين بعد إن شاء الله تعالى.

[نص 26] شمس الدين السمرقندي، قسطاس الأفكار في تحقيق الأسرار، ص. 170

[on hypotheticals with impossible antecedents]

وشكّك الشيخ على الشكل الأوّل في اللزومتين بأنه يصدُق قولنا: كلما كان الاثنان فرداً كان عدداً. وكلما كان الاثنان عدداً كان زوجاً مع كذب قولنا: كلما كان الاثنان فرداً كان زوجاً.

وذكر الشيخ في حلّه أنّ الصغرى كاذبةٌ، لأنّ كون الاثنين فردا أمر ممتنع فجاز أنْ يلزمَهُ المحال. [...]

فيه نَظرٌ: لأنّ ذلك يقدحُ في جميع الشرطيات التي تكون المقدمُ فيها أمرا ممتنعا مع أنه صرّح بصدقها في كثيرٍ من المواضع ومن جملتها حيثُ قال يصد قولنا: كلما كان الشيء خلاء فهو بُعْدُ. والأَوْلَى أنْ يُمْنَعَ صِدقُ الكبرى كليةً، إذ لا يلزمه كونه زوجا على جميع أوضاع كونه عددا. لأنّ من جملة هذه الأوضاع كونه فردا. وهذا الوضعُ ينافي كونه زوجا.

[نص 27] ابن المطهر الحلّي، مراصد التدقيق في مقاصد التحقيق، ص. 280-281

[a defense of the later logicians' position on hypotheticals with impossible antecedents]

منع جماعةٌ من المتأخّرين الإنتاج من اللزوميّتين لدلالة الكبرى على الملازمة بين الأوسط والأكبر في نفس الأمر، والصغرى تقتضي صدق الأوسط على تقدير مقدّمها، فجاز أن لا تبقى ملازمة الكبرى على تقدير مقدّم الصغرى، مثل: "كلّما كان الاثنان فرداً فهو عدد"، و"كلّما كان الاثنان عدداً فهو زوجٌ" مع كذب "كلّما كان الاثنان فرداً فهو زوج".

وهو خطأ؛ فإنّ مقدّم الكبرى يستلزم تاليها على كلّ تقديرٍ ووضعٍ، ومن جملة تلك الأوضاع مقدّم الصغرى، فيلزم الإنتاج قطعاً. وكبرى المثال كاذبة؛ فإن الحكم بزوجيّة الاثنين لا يصدق على تقدير كون الاثنين فرداً، والملازمة حينئذٍ بين العدديّة والزوجيّة كاذبة، ولو سَلَّم مسلّم صدق المقدّمتين لزمه النتيجة، ولا يقتضي كذب النتيجة مع كذب بعض مقدّماتها عدمَ الإنتاج، كما تقول في الحمليّات: "كلّ ما هو اثنان وفردٌ فهو اثنان" و"كلّ اثنين زوجٌ" مع كذب "كلّ ما هو اثنان وفردٌ فهو زوجٌ". والأصل أنّ مقدّم الصغرى لمّا اشتمل على النقيضين كان واجب العدم؛ فلا يستلزم شيئاً من حيث هو محال، فإنْ فُرِضَ وجوده فربّما استلزم محالاً.

[نص 28] ابن المطهر الحلّي، الأسرار الخفية في العلوم العقلية، ص. 141-142

[hypotheticals with impossible antecedents]

واعلم أنّ المقدّمتين إنْ كانتا لزوميّتين، كانت النتيجة كذلك.

ويورَد هاهنا سؤال: وهو أنْ يقال: إنّما يُنتج القياس لو كانت الكبرى صادقة على تقدير مقدّم الصغرى؛ فإنّا إذا قلنا: "كلَّما كان أ ب، فج د وكلَّما كان ج د فد ر"، كان ج د مستلزماً لد ر في نفس الأمر لا على تقدير مقدّم الصغرى، والنتيجةُ إنّما تحصل من الثاني، وهو ممنوع؛ فإنّه يصدق "كلَّما كان هذا اللون سواداً وبياضاً، فهو سواد، وكلَّما كان سواداً، لم يكن بياضاً".

والجواب: أنّ الأوسط إنْ وقع في المقدّمتين بمعنى واحد، لزم الإنتاج بالضَرورة، وإلّا فلا يكون مشتركاً كما ضربتموه من المثال؛ فإنّ السواد أُخذ في الكبرى على أنّه بالمعنى المُضادّ للأكبر، وفي الصغرى على أنّه بالمعنى المُجامعِ له، فلهذا لم تَبْقَ ملازمة الكبرى على تقدير الأصغر.

أمّا إذا اتّحد الوسط من كلّ وجه، لزمت النتيجة قطعاً.

سؤال: يصدق "كلّما كان الاثنان فرداً، فهو عدد، وكلّما كان الاثنان عدداً، فهو زوج" مع كذب النتيجة.

جواب: الطعنُ في الكبرى إنْ أخذت لزوميّة؛ فإنّ من جملة الفروض كونَ العدد فرداً، ولزوم الزوجيّة حينئذٍ ممنوع. وإنْ أخذت اتّفاقيّة، لم ينتج على ما يأتي.